

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[681] [718 - محمد بن مسعود، قال: حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب، قال حدثني العمركي، قال: حدثني أحمد بن شيبه، عن يحيى بن المثنى، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز، قال: دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه، فقال لي: هذه الكتب كلها في الطلاق وأنتم ! وأقبل يقلب بيده. قال، قلت: نحن نجمع هذا كله في حرف، قال: وما هو ؟ قال قلت: قوله تعالى: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة " (1)، فقال لي: فأنت لاتعلم شيئا الا برواية ؟ قلت: أجل. فقال لي ما تقول في مكاتب كاتب مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما، ثم أحدث يعني الزنا، كيف نحده ؟ فقلت: عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أن عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وبيعته بقدر أدائه، فقال لي: مالي أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء، فما تقول في جمل اخرج من البحر ؟ فقلت: انشاء ا فليكن جملاوان شاء فليكن بقرة، ان كانت عليه فلوس أكلناه، والا فلا. 719 - حمدويه و ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن يونس، قال قلت لحريز يوما: يا أبا عبد ا كم يجزيك أن تمسح على شعر رأسك في وضوء الصلاة قال: بقدر ثلاث أصابع، وأوماً بالسبابة والوسطى والثالثة، وزعم حريز أن ذاك برواية، وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا. حريز بن عبد ا الازدي عربي كوفي، انتقل الى سجستان فقتل بها رحمه ا.]

(1) سورة الطلاق: 1 (*)